

Distr.: Limited
25 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة التاسعة
نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التاسعة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا،



تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يجوز أن تدعى الدول التي هي ليست أعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الدورة بصفة مراقب. ووفقا للممارسة المتبعة لدى الأونسيتال، يجوز للوفود المراقبة أن تشارك بنشاط في المداولات المفضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تعقد الدورة التاسعة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ حيث ستُفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

١- المداولات السابقة

٥- نظرت اللجنة، أثناء دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، في مذكرة مقدمة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي (Add.1 و A/CN.9/539). ولوحظ أن قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع

والإنشاءات والخدمات (القانون النموذجي)^(١) يتضمن إجراءات تستهدف تحقيق التنافس والشفافية والإنصاف والاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء، وأنه أصبح مرجعا دوليا هاما في إصلاح قوانين الاشتراء. ومع ذلك لوحظ أيضا أنه على الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بقيمة القانون النموذجي فقد نشأت منذ اعتماده مسائل وممارسات جديدة قد تكون مبررا لمحاولة تعديل نصه. وفي تلك الدورة، أبدي تأييد قوي لإدراج قانون الاشتراء في برنامج عمل اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد دراسات مفصلة عن المسائل التي حُدّدت في مذكرة الأمانة وأن تصوغ اقتراحات بشأن كيفية تناول تلك المسائل، لكي تواصل اللجنة النظر فيها (الفقرات من ٢٢٥ إلى ٢٣٠ من الوثيقة A/58/17).

٦- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/553) مقدمة بناء على ذلك الطلب. وفي تلك الدورة، سلّمت اللجنة بأن القانون النموذجي سيستفيد من تحديثه ليأخذ الممارسات الجديدة في الاعتبار، لا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات (الخطابات) الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين. ولكن أشير إلى أنه ينبغي، عند تحديث القانون النموذجي، الحرص على عدم الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها. وقررت اللجنة أن تعهد بمهمة وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء). وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لانتقاء المسائل التي سيتناولها في مباحثاته، وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الفريق العامل مذكرات ملائمة تتناول المسائل المبينة في الوثيقة A/CN.9/553. عمزيد من التفصيل من أجل تيسير مباحثات الفريق العامل (الفقرات من ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة A/58/17).

٧- وشرع الفريق العامل في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) في عمله المتعلق بوضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي، مستخدما مذكرتي الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31 و WP.32) أساسا لمداولاته. وفي تلك الدورة، قرر الفريق العامل أن يعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد مشاريع نصوص ودراسات تستند إلى مداولات الفريق العامل لكي ينظر فيها في دوراته المقبلة. وقرر أيضا أن ينتقل في دوراته التالية إلى النظر بتعمق في المواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.31 و WP.32 على التعاقب (الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/568؛ وفيما يتعلق بقائمة المواضيع، انظر الفقرة ٩ أدناه).

٨- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥، بتقرير الفريق العامل عن أعمال الدورتين السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والسابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) (الوثيقتان A/CN.9/568 و A/CN.9/575 على التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل على التقدم الذي أحرزه في عمله وجددت تأكيد دعمها للاستعراض الجاري ولتضمين القانون النموذجي ممارسات جديدة تتعلق بالاشتراء (الفقرات من ١٧٠ إلى ١٧٢ من الوثيقة A/60/17).

(أ) ملخص مباحثات الفريق العامل في دورته السادسة بشأن برنامج عمله المقترح

٩- نظر الفريق العامل، في دورته السادسة، في المسائل التالية: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء؛ (ب) استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المزايدات العكسية الإلكترونية؛ (هـ) استخدام قوائم الموردين؛ (و) الاتفاقات الإطارية؛ (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال نظام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإنفاذ؛ (ي) طرائق الاشتراء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوحيده؛ (م) التصديق على الوثائق.

١٠- وفيما يتعلق بالنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء، رأى الفريق العامل أن القانون النموذجي ينبغي أن يشجع على النشر الإلكتروني للمعلومات التي يشترط ذلك القانون حالياً أن تنشرها الدول. كما رُئي أنه قد يكون من المستصوب تضمين دليل اشتراء القانون النموذجي إرشادات بشأن فائدة النشر الإلكتروني (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/568). ورأى الفريق العامل أن استعمال النشر الإلكتروني في إطار القانون النموذجي ينبغي أن يظل اختياريًا (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/568). ولاحظ الفريق العامل أنه يجدر به أن ينظر كذلك فيما إذا كان يمكن أن تدرج ضمن نطاق أي حكم جديد، أو في أي إرشادات تقدّم، معلومات إضافية تهم الموردين المحتملين ولا يشترط القانون النموذجي حالياً نشرها (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

١١- وفيما يتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، اتفق عموماً على أن من المفيد صوغ أحكام تتيح صراحة إمكانية استخدام الخطابات الإلكترونية بل وتدعو إلى استخدامها، في الظروف المناسبة، ربما رهنا باشتراط عام بالآ تقيّد وسائل الاتصال التي

تفرضها الجهة المشترية سبل الوصول إلى عملية الاشتراء تقييدا غير معقول (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٢- وفيما يتعلق بالضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، سلّم الفريق العامل بأن نظم الاشتراء الإلكترونية الكفؤة والموثوقة تتطلب ضوابط مناسبة فيما يتعلق بأمن البيانات المقدمة وسريتها وموثوقية مصدرها وسلامتها، وهي أمور قد يلزم صوغ قواعد ومعايير خاصة بشأنها (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٣- وفيما يتعلق بالمزادات العكسية (المنافسات) الإلكترونية، سلّم الفريق العامل بواقع تلك المزادات العكسية وأكد استعدادده للنظر في مدى ملاءمة تضمين القانون النموذجي أحكاما تجيز الاستخدام الاختياري للمزادات العكسية الإلكترونية. ولكن، قبل اتخاذ قرار نهائي حول هذه المسألة، اتفق الفريق العامل على أن من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن الاستخدام العملي للمزادات العكسية الإلكترونية في البلدان التي أخذت بها، بما في ذلك ما يتعلق بالنهج القائمة لمعالجة احتمال عرض أسعار منخفضة انخفاضاً غير عادي (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٤- وفيما يتعلق باستخدام قوائم الموردين، سلّم بأن تلك القوائم تستخدم في دول مختلفة، سواء أكانت تعتبر متسقة مع غايات القانون النموذجي وأهدافه أم لا، وأتفق بالتالي على أن من المناسب الاعتراف بوجودها وباستخدامها (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/568). ونظر الفريق العامل في الطريقة التي يمكن أن ينظم بها استخدام قوائم الموردين بقصد المساهمة في زيادة الشفافية ومنع التمييز في استخدام تلك القوائم (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/568). وأبدي تأييد قوي في الفريق العامل لاستخدام قوائم موردين اختيارية وليس إلزامية (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٥- وفيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية، كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تسلّم اللجنة بأن الاتفاقات الإطارية مستخدمة في الواقع العملي وإن كانت غير مذكورة حالياً في القانون النموذجي. بيد أن الآراء اختلفت بشأن كيفية تناول الاتفاقات الإطارية (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/568). وتيسيرا لإجراء الفريق العامل مزيدا من المداولات بشأن النهج العام لإزاء الاتفاقات الإطارية، بما في ذلك مقدار التفصيل الذي ينبغي تناولها به والأسلوب المناسب لذلك (أي بأحكام نموذجية أم بتوجيهات تشريعية أم بكليهما)، أُنقِص على أن يبحث الفريق العامل أولا فيما إذا كان القانون النموذجي، بصيغته الحالية، يضع عقبات أمام استخدام الاتفاقات الإطارية ومدى تلك العقبات (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٦- وفيما يتعلق باشتراء الخدمات، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يحتفظ القانون النموذجي بمختلف الخيارات التي يتيحها حالياً في طرائق اشتراء الخدمات، وأنه لا حاجة بالتالي إلى تنقيحه في هذا الشأن. ولكن الفريق العامل اتفق أيضاً على ضرورة تضمين دليل الاشتراع مبادئ توجيهية لاستخدام كل من تلك الطرائق، تبعاً لنوع الخدمات المعنية والظروف المحيطة بها (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٧- وفيما يتعلق بتقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال نظام الاشتراع لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية، سلّم الفريق العامل بأن أحكام القانون النموذجي الراهنة توفر توازناً كافياً بين الحاجة إلى الاقتصاد والكفاءة وإمكانية سعي الدولة المشترعة لتحقيق أهداف سياسية أخرى من خلال الاشتراع. ولكن، يبدو أن بعض تلك الأهداف السياسية الأخرى الواردة في القانون النموذجي قد تجاوزها الزمن، وأن بإمكان الفريق العامل أن ينظر في مرحلة لاحقة في مدى استصواب الاحتفاظ بها أو عدمه. وأتفق على أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر في صوغ إرشادات إضافية بشأن سبل زيادة الشفافية والموضوعية في استخدام أهداف سياسية أخرى ضمن معايير التقييم (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٨- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف والإنفاذ، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) من المفيد توفير مزيد من الإرشادات بشأن أحكام المراجعة التي يمكن أن تدرج في القوانين الوطنية؛ (ب) اعترافاً بوجود نظم مختلفة، بعضها يجذب المراجعة من خلال المحاكم، بينما تجذب أخرى المراجعة الإدارية المستقلة، ينبغي أن يترك للفريق العامل باب الاختيار مفتوحاً أمام الدول؛ (ج) ينبغي أن يُترك للدول المشترعة أمر الأحكام المتعلقة بإجراءات المراجعة القضائية؛ (د) ينبغي حذف قائمة الاستثناءات الواردة في المادة ٥٢ (٢). ولكن ينبغي أن يبيّن دليل الاشتراع أن الدول المشترعة ربما تود أن تستبعد بعض المسائل من عملية المراجعة (الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٩- وفيما يتعلق بطرائق الاشتراع البديلة، اتفق الفريق العامل عموماً على أن ينظر في الوقت المناسب في مدى ضرورة واستصواب زيادة الوضوح في تحديد الظروف التي يمكن اللجوء فيها إلى ما يسمى بطرائق الاشتراع البديلة بقصد التقليل من احتمال إساءة استخدامها. واتفق الفريق العامل على إمكانية نظره كذلك في المستقبل في حذف بعض تلك الطرائق وعرضها على نحو يؤكد طابعها الاستثنائي، وليس البديلي، ضمن نظام القانون النموذجي (الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٠- وفيما يتعلق بالمشاركة المجتمعية في الاشتراء، رئي أن معظم المسائل التي تثيرها المشاركة المجتمعية إنما تتصل بمرحلي تصميم المشروع وتنفيذه أكثر من اتصالها بعملية الاشتراء. ولكن الفريق العامل اتفق، إدراكا منه لتزايد أهمية المشاركة المجتمعية وإمكان وجود حاجة في العديد من الولايات القضائية إلى تشريعات تتيح تلك المشاركة، على أن يراجع أحكام القانون النموذجي للتأكد من أنها لا تشكّل عقبات أمام استخدام المشاركة المجتمعية كشرط في عمليات الاشتراء المتصلة بالمشاريع. واتفق كذلك على أنه يمكن للدليل الاشتراعي أن يقدم إرشادات إضافية في هذا الشأن (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢١- وفيما يتعلق بتبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن هناك مجالا لتحسين هيكل القانون النموذجي وتبسيط محتوياته، بإجراء قدر من إعادة الترتيب أو بحذف الأحكام المفرطة التفصيل أو نقلها إلى دليل الاشتراعي. ورئي عموما أن النتيجة المرجوة ينبغي أن تكون قانون اشتراء أسهل استعمالاً يحتفظ بجميع العناصر الأساسية ويعرضها في هيكل محسّن وبأسلوب أبسط (الفقرة ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٢- وفيما يتعلق بالتصديق على الوثائق، اتفق الفريق العامل عموما على أنه من المستصوب تقييد صلاحية الجهات المشترية في اشتراط التصديق على الوثائق بجعله قاصرا على الموردين الفائزين وحدهم. واتفق الفريق العامل على أنه، في حال تقييد تلك الصلاحية، يمكنه أن ينظر في الوقت المناسب فيما إذا كان يمكن دمج المادة ١٠ في الفقرة (٥) من المادة ٦ (الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

(ب) ملخص الاستنتاجات التي انتهى إليها الفريق العامل في دورته السابعة

٢٣- واصل الفريق العامل، في دورته السابعة (نيويورك ٤ - ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، عمله المتعلق بصياغة اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.34 و WP.35 وإضافتهما و A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد لدورته الثامنة نصوصا مقترحة تأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل التي جرت في دورته السابعة، وتتناول المواضيع التالية: '١' نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء وإرسالها إلكترونيا، و'٢' الجوانب الأخرى الناشئة من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، مثل الضوابط المفروضة على استخدام هذه الوسائل، و'٣' المزادات العكسية الإلكترونية، و'٤' تقديم العطاءات بأسعار منخفضة انخفاضاً غير عادي. وقرر الفريق العامل أيضا أن يتناول الاتفاقات الإطارية في دورته الثامنة إذا كان هناك متسع من الوقت (الفقرة ٩ من

الوثيقة A/CN.9/575). وفي هذا الصدد، استذكر الفريق بحثه في هذا الموضوع خلال دورته السادسة التي كُلفت فيها الأمانة بإعداد مذكرة تتناول هذه المسألة (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/568؛ انظر أيضا الفقرة ١٥ أعلاه).

١٦ استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٢٤- فيما يتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، اتفق الفريق العامل على أن يواصل بحث مسألة إدراج أحكام جديدة في القانون النموذجي في شكل مادة جديدة تحمل الرقم ٤ مكرراً. ويراد لهذه المادة أن تنص على المبدأين العامين للتعاقد الوظيفي والحياد التكنولوجي اللذين يتعين التقيّد بهما في التخاطب أثناء عملية الاشتراء، دون أن تحدد شروط التعاقد الوظيفي بين العطاءات الإلكترونية والكتابية. وأعاد الفريق العامل تأكيد قراره السابق بأن هذه الشروط ينبغي تناولها في القانون العام للتجارة الإلكترونية وليس في قانون الاشتراء، وبناء على ذلك لن يتناولها القانون النموذجي، وأن الأحكام المتعلقة بالخطابات الإلكترونية ستدرج في القانون النموذجي إذا ما تطلّب سياق الاشتراء ذلك من كل بدّ (انظر أيضا الفقرة ١٢ أعلاه). ومع ذلك، أُنقِص على أن يوفر دليل الاشتراء إرشادات للدول المشترعة فيما يتعلق بالمتطلبات ذات الصلة (الفقرتان ١٢ و ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٥- وقرّر الفريق العامل كذلك أن يواصل في دورة مقبلة مداولاته بشأن تعريف مصطلحي "الكتابة" و"الوسائل الإلكترونية للتخاطب"، ربما بالاستناد إلى تعريف هذين المفهومين في إيعازي الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء المؤرخين ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الإيعاز 2004/17/EC والإيعاز 2004/18/EC)، وبشأن ما إذا كان ينبغي إدراج هذين التعريفين في القانون النموذجي (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٦- وفيما يتعلق بشكل الخطابات، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن تتاح للجهة المشترية إمكانية اختيار أي شكل من أشكال التخاطب دون أن تكون ملزمة بتبرير اختيارها، شريطة أن يستوفي الشكل المختار بعض "معايير سهولة المنال"، كالنص مثلا على أن الشكل المختار '١' لا ينبغي أن يشكّل عائقا أمام الوصول إلى عملية الاشتراء، و'٢' سيكون مبرره أنه يعزّز الوفر والكفاءة في عملية الاشتراء، و'٣' لن يفضي إلى التمييز فيما بين الموردّين أو المقاولين المحتملين أو لن يحد كثيرا من المنافسة بأي شكل آخر. واتفق الفريق العامل أيضا على أنه لا ينبغي أن يكون للموردّ حق اختيار وسيلة التخاطب الواجب التعامل بها، وعلى أن المبادئ المتعلقة باستخدام وسائل التخاطب ينبغي أن تسري، مع مراعاة

ما يقتضيه اختلاف الحال، على شكل المراسلات وفقا لما تنص عليه المادة ٩ من القانون النموذجي (الفقرتان ٣٢ و ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٦ النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء

٢٧- فيما يتعلق بالنشر الإلكتروني للنصوص القانونية وغيرها من المعلومات، اتفق الفريق العامل على أن نطاق المادة ٥ من القانون النموذجي ينبغي أن يُوسَّع لكي يشمل جميع المعلومات المتعلقة بالاشتراء التي يقضي القانون النموذجي بنشرها، بما في ذلك النصوص القانونية. واتفق الفريق العامل أيضا على أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل نطاق المادة ٥ معلومات أخرى متصلة بعملية الاشتراء ولا ينص القانون النموذجي حاليا على نشرها. وقرر الفريق العامل أن يواصل مداولاته حول هذه المسألة آخذا في الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها دراسة أجريت حول ممارسات النشر ذات الصلة في النظامين الوطني والدولي ومن المقرر عرضها على الفريق العامل في دورته الثامنة. وفيما يتعلق بوسائل النشر، اتفق الفريق العامل على أن يتمثل المبدأ الأساسي في أن يكون من الجائز اختيار أي وسيلة من وسائل النشر ما دامت الوسيلة المختارة تستوفي "معايير سهولة المنال" وأن يسري هذا المبدأ على جميع المعلومات المتعلقة بعملية الاشتراء التي ينص القانون النموذجي على نشرها أو يميزه بمقتضى المادة ٥ الموسَّعة (الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٣٤ تقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار إلكترونيا

٢٨- فيما يتعلق بفتح العطاءات إلكترونيا، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعد له صيغا لكي ينظر فيها وذلك فيما يخص مسألة استيعاب المادة ٣٣ أي نظام لفتح العطاءات، سواء أكان إلكترونيا أم تقليديا (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٩- وفيما يتعلق بقبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء، خلص الفريق العامل إلى أنه ليست هناك حاجة إلى إدراج أي أحكام خاصة في القانون النموذجي للتمكين من معالجة هذه المسائل إلكترونيا. ولكنه أشار إلى أن دليل الاشتراء سوف يوفر إرشادات للدول المشترعة بشأن الشروط ذات الصلة (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/575).

٤٤ القيمة القانونية للوثائق الإلكترونية

٣٠- فيما يتعلق بالقيمة القانونية للوثائق الإلكترونية المستخدمة في إجراءات الاشتراء أو الناشئة عنها، اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في توسيع نطاق المادة ١١ المراد

إدراجها في القانون النموذجي، استناداً إلى المفهومين الموسَّعين لنشر المعلومات ومعايير سهولة المنال، وأن القانون النموذجي ينبغي أن ينص كذلك على أنه يجوز أن ترسي لوائح الاشتراء إجراءات لحفظ السجلات الإلكترونية والاطلاع عليها، بما في ذلك تدابير تكفل سلامة المعلومات وتيسر الاطلاع عليها، كما تكفل، عند الاقتضاء، سرّية تلك المعلومات (الفقرات من ٤٥ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٥٠ المزايدات العكسية الإلكترونية

٣١- فيما يتعلق بالمزايدات العكسية الإلكترونية، خلص الفريق العامل إلى أن القانون النموذجي المنقّح ينبغي أن يتضمّن أحكاماً بشأن المزايدات العكسية الإلكترونية نظراً لتزايد استخدامها ومراعاة للهدفين المتمثلين في تحقيق الاتساق وترويج الممارسة الفضلى. ورأى الفريق العامل أن هذه الأحكام يمكن أن تتخذ شكل حكم تمكيني عام يرسّي المبادئ الأساسية لاستخدام هذا النوع من المزايدات، وخاصة شروط استخدام هذه المزايدات والقيود المفروضة على استخدامها (انظر أيضاً الفقرات من ٢٠ إلى ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35). وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على قصر المزايدات العكسية الإلكترونية في إطار القانون النموذجي على اشتراء سلع وأشغال وخدمات واضحة المواصفات ويمكن تحديد معاييرها غير السعرية تحديداً كمياً، وقرر أن يتناول دليل الاشتراء استخدام المزايدات العكسية الإلكترونية تناولاً مفصلاً. واتفق الفريق العامل على أن يواصل مداولاته في بحث الأحكام الجديدة المراد إدراجها في القانون النموذجي، آخذاً في الاعتبار، أولاً، أن السلع أو الخدمات أو الإنشاءات المراد اشتراؤها عن طريق المزايدات العكسية الإلكترونية ينبغي أن تكون قابلة للتحديد بوضوح، وأنه قد يلزم تقييد أنواع المشتريات واشتراط وجود سوق تنافسية (الفقرتان ٨ و ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35). وثانياً، أن تُمكن الأحكام من استخدام المزايدات العكسية الإلكترونية كأسلوب اشتراء وليس كمرحلة اختيارية في أساليب اشتراء أخرى. وثالثاً، أنه ينبغي مراعاة النهج الذي تتبعه إزاء الموضوع ذاته الأطراف التي تعمل حالياً على تنقيح الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي، الذي أعدته منظمة التجارة العالمية، فيما يتعلق باستخدام المزايدات العكسية الإلكترونية (الفقرات من ٦٠ إلى ٦٢ و ٦٦ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٣٢- وأرجأ الفريق العامل البت نهائياً فيما إذا كان ينبغي تضمين القانون النموذجي أحكاماً متعلقة بالمزايدات العكسية غير الإلكترونية إلى أن تُعرض عليه مشاريع أحكام تنظم استعمال المزايدات العكسية الإلكترونية (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/575).

٦٦ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

٣٣- فيما يتعلق بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في إدراج أحكام جديدة في القانون النموذجي تمكّن من تحديد العطاءات التي يُحتمل أن تكون منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي. واثق بوجه خاص على السماح للجهات المشتريّة بأن تتحرى عن هذه العطاءات من خلال إجراءات لتسويق السعر (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/575). وخلص الفريق العامل إلى أنه ينبغي تقديم إرشادات أخرى في دليل الاشتراع مع مراعاة المناقشات الواردة في دراسة أعتها الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1).

ج) ملخص الاستنتاجات التي انتهى إليها الفريق العامل في دورته الثامنة

٣٤- كان معروضا على الفريق العامل، في دورته الثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، مشاريع نصوص (A/CN.9/WG.I/WP.38 و WP.39 و WP.40 وإضافاتها) مقدّمة بناء على طلبه في دورته السابعة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُنقّح مشاريع النصوص لكي يواصل النظر فيها أثناء دورته التاسعة وأن تقدّم المزيد من المعلومات عن الإثبات المسبق للأهلية وإثبات الأهلية وترتيب مقدمي العروض في سياق النموذج ٢ للمزادات العكسية الإلكترونية وعن استخدام ضمانات العطاءات في سياق استخدام الاشتراء الإلكتروني، ولا سيما المزادات العكسية الإلكترونية (الفقرات ١٠ و ٤٩ و ٨٥ و ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/590).

٦٧ نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي ودليل الاشتراع

٣٥- قرّر الفريق العامل أن ينظر كذلك في مرحلة لاحقة فيما إذا كان يمكن توسيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل مرحلتين تخطيط الاشتراء وإدارة العقود (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/590). وأرجأ الفريق العامل النظر في نطاق دليل الاشتراع، ولا سيما فيما إذا كان ينبغي أن يحتوي الدليل تفاصيل أكثر للأمور التي من المقرر تناولها في اللوائح أو حتى مشاريع اللوائح ذاتها (الفقرتان ١٤ و ١٥ من الوثيقة A/CN.9/590).

٢٤ استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء (مبدأ "التكافؤ الوظيفي" و"معايير سهولة المنال" وشكل الخطابات، والقيمة القانونية للوثائق الإلكترونية وتقديم العطاءات وفتحها إلكترونياً)

٣٦- كان معروضا على الفريق العامل اقتراحات صياغية بشأن هذا الموضوع لإدراجها في القانون النموذجي ودليل الاشتراع (A/CN.9/WG.I/WP.38 و Add.1). وركزت مداوالات الفريق العامل على مبدأ "التكافؤ الوظيفي" لجميع طرائق إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها (مادة جديدة ٤ مكررا)، و"معايير سهولة المنال". وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، قرر الفريق العامل أن يواصل مداولاته على أساس البديل باء لمشروع المادة ٤ مكررا بصيغتها التي نقحتها الأمانة وفي ضوء الاقتراحات الصياغية التي أبديت في تلك الدورة، وبخاصة دون ذكر معايير سهولة المنال ضمن تلك المادة (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/590). وفيما يتعلق بصيغة "معايير سهولة المنال"، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مشروعا منقّحا "للمعايير سهولة المنال" على أساس النص البديل المقترح في تلك الدورة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

٣٧- وكان الفريق العامل كذلك قد '١' طلب إلى الأمانة تنقيح الاقتراحات الصياغية المتعلقة بالمادة ٩ من القانون النموذجي (شكل المراسلات) في ضوء التداخل الوثيق بين أحكام تلك المادة والأحكام المتعلقة "بالتكافؤ الوظيفي" و"معايير سهولة المنال" (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٢' واستنتج أن نص القانون النموذجي لا ينبغي أن يشمل تعريفا لمصطلح "إلكتروني" أو للمصطلحات ذات الصلة بل ينبغي للدليل أن يصف تلك المفاهيم (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٣' واتفق على النص المقترح والمتعلق بتناول القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٤' وقدم اقتراحات فيما يتعلق بتنقيح مشاريع الأحكام التي تتناول اشتراط الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/590) وتقديم العطاءات إلكترونياً (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/590) وفتح العطاءات إلكترونياً (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/590).

٣٨- وقدم الفريق العامل بعض الاقتراحات بشأن تنقيح النص المقترح إدراجه في الدليل (الفقرات ١٧ و ١٨ و ٣٣ ومن ٤٠ إلى ٤٣ و ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/590) وأرجأ النظر في الأجزاء المتبقية من الدليل إلى حين انتهائه من النظر في الاقتراحات الصياغية المنقّحة المراد إدراجها في القانون النموذجي (الفقرتان ٤٨ و ٥١ من الوثيقة A/CN.9/590).

٣٤ النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

٣٩- كان معروضا على الفريق العامل دراسة مقارنة للممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي، مُقدمة بناء على طلبه في الدورة السابعة (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه) (A/CN.9/WG.I/WP.39 و Add.1)، ونظر في الصيغة المُنقحة للمادة ٥ (وضع المعلومات المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور) والمادة ٥ مكررا (نشر معلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة). وأبدت اقتراحات بشأن تنقيح المادتين المُقترحتين (الفقرات من ٥٧ إلى ٥٩ و ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/590). وأرجأ الفريق العامل النظر في المسائل الأخرى الناشئة عن نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء بوسائل إلكترونية إلى دورة مقبلة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤٤ المزايدات العكسية الإلكترونية

٤٠- كان معروضا على الفريق العامل اقتراحات صياغية تتناول هذا الموضوع لإدراجها في القانون النموذجي ودليل الاشتراع (A/CN.9/WG.I/WP.40 والفقرات من ١ إلى ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1)، مُقدمة بناء على طلبه في دورته السابعة (انظر الفقرة ٣١ أعلاه). وصاغ الفريق العامل توجيهات عامة لتنقيح الأحكام المتعلقة بالقانون النموذجي (الفقرات ٦٧ و ٨١ و ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/590) وقدم بعض الاقتراحات الصياغية الأولية فيما يتعلق بمشاريع المواد الجديدة المقترحة ١٩ مكررا (شروط استخدام المناقصات الإلكترونية) (الفقرات ٧٤ و ٧٥ و ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/590)، و ٤٧ مكررا (إجراء المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة) (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/590)، و ٤٧ مكررا ثانيا (إدارة المناقصة الإلكترونية أثناء المناقصة نفسها) (الفقرات من ٨٨ إلى ٩١ من الوثيقة A/CN.9/590)، وفيما يتعلق بالتنقيحات المُقترحة للمواد ١١ و ٢٥ و ٢٧ و ٣١ و ٣٤ من القانون النموذجي (الفقرات ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤١- وقرّر الفريق العامل أن يتناول مجموعة من المسائل في دورته التاسعة من بينها ما يلي:
١- ما إذا كان ينبغي السماح بالمزايدات العكسية (المناقصات) الإلكترونية في القانون النموذجي المنقّح كأسلوب اشتراء أو كمرحلة في أساليب اشتراء أخرى (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/590)؛
٢- استصواب موافقة طرف ثالث على استخدام مزايدات عكسية إلكترونية (المادة ١٩ مكررا (١)) (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/590)؛
٣- أنواع الاشتراء المناسبة للمزايدات العكسية الإلكترونية (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/590)؛

(ب) مذكرة تتعلق بالمزادات العكسية (المنقصات) الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، بما في ذلك نصوص تتعلق بالصياغة (A/CN.9/WG.I/WP.43)؛

(ج) دراسة مقارنة للاتفاقات الإطارية (Add.1 A/CN.9/WG.I/WP.44)؛

(د) مذكرة تتعلق بقوائم الموردين، بما في ذلك نصوص تتعلق بالصياغة (Add.1 A/CN.9/WG.I/WP.45).

٤٥ - ولعل الدول والمنظمات المهتمة تود أن تضع في اعتبارها، لدى تنظيم حضور ممثليها، أن الوثيقتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة السابقة تستندان إلى وثائق المعلومات الخلفية التالية وأنه ينبغي تناولهما بجانبها، وسوف يتاح أثناء الدورة عدد محدود من هذه الوثائق:

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات ودليل الاشتراع المصاحب له (١٩٩٤)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛

(د) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السادسة (A/CN.9/568)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السابعة (A/CN.9/575)؛

(و) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الثامنة (A/CN.9/590)؛

(ز) التطورات الأخيرة في مجال الاشتراء العمومي - المسائل الناشئة عن زيادة استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31)؛

(ح) التطورات الأخيرة في مجال الاشتراء العمومي - المسائل الناشئة عن التجارب الأخيرة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.32)؛

(ط) التنقيحات المحتمل إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات - المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.34 و Add.1 و Add.2)؛

(ي) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات - المسائل الناشئة عن استخدام الاتصالات (الخطابات) الإلكترونية في الاشتراء العمومي: دراسة مقارنة للتجارب العملية في مجال استخدام المزادات (العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.35 و Add.1)؛

(ك) التنقيحات المحتمل إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات - المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: دراسة مقارنة عن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1)؛

(ل) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات - مشاريع نصوص تتناول استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.38 و Add.1)؛

(م) التنقيحات المحتمل إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات - النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء: دراسة مقارنة للممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.39 و Add.1)؛

(ن) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات - مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية في الاشتراء العمومي وتناول العطاءات المنخفضة انخفاضاً غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.40 و Add.1).

٤٦ - وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال على الانترنت (<http://www.uncitral.org>) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وربما يود أعضاء الوفود التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل تحت الباب "اللجنة والأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال على الانترنت.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٤٧- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تقريراً بغية تقديمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (المزمع عقدها في نيويورك من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦). وسوف يقرأ رئيس الفريق العامل في الجلسة نصف اليومية العاشرة ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة (أي المعقودة صباح يوم الجمعة ٢٨ نيسان/أبريل) بغية تدوينها، ثم تدرج تلك الاستنتاجات لاحقاً في تقرير الفريق العامل.

رابعاً - الجدولة الزمنية للجلسات

٤٨- سوف تدوم دورة الفريق العامل التاسعة خمسة أيام عمل. وستتاح له عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٢) يتوقع من الفريق العامل أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

٤٩- ولعل الفريق العامل يود أن يخصص جلساته نصف اليومية الثماني الأولى (من يوم الاثنين إلى يوم الخميس) لمداولاته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، ويُفرد جلسته نصف اليومية قبل الأخيرة (صباح الجمعة) لتبادل الآراء بشأن المسائل الإضافية فيما يتعلق بالاشتراء التي قد تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل في حينها (البند ٥ من جدول الأعمال).

الحواشي

(١) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول (نشر أيضاً في حولية الأونسيترال: *Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law*, vol. XXV:1994 الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون النموذجي متاح في شكل إلكتروني بموقع الأونسيترال على الانترنت (<http://www.uncitral.org/pdf/Arabic/texts/procurem/ml-procure/ml-procure-a-pdf>).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١، وهذا التقرير متاح في موقع الأونسيترال على الانترنت تحت الباب "اللجنة والأفرقة العاملة" على اليمين، ثم الباب "دورات اللجنة"، ثم "الدورة الرابعة والثلاثون"، فبيناً، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.